



## NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL

"NRC is an independent humanitarian organization.  
Our task is to enhance international protection of refugees  
and internally displaced people, and to offer humanitarian assistance"

# الاقتراح النرويجي لتوضيح حالة اللجوء

## فيجدس فيستاد

واللاجئين. لذلك سيطبق بالكامل تعريف موسع للاجئين وستسمح الالتزامات الحالية لحماية والتمييز بين الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية.

تعمل فيجدس فيستاد كمستشار خاص لمجلس اللاجئين النرويجي. وكانت عضو في اللجنة القانونية المختصة التي اقترحت القانون الجديد للأجانب النرويجيين في عام ٢٠٠٤. عنوانها الإلكتروني: vevstad@online.no و vigdis.vevstad@nrc.no

<sup>١</sup> يوجد نص التعليمات على الموقع:

http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2004/1\_304/1\_30420040930en00120023.pdf

<sup>٢</sup> انظر الموقع:

www.ecre.org/statements/qualpro.doc

يعمل مجلس اللاجئين النرويجي على تأمين المساعدة والحماية للاجئين والمشردين في إفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين. وقد تم تأسيس المجلس عام ١٩٤٦ في النرويج.

www.nrc.no/engindex.htm

يشكل مشروع النازحين الدولي جزءاً من مجلس اللاجئين النرويجي وهو مؤسسة دولية لا تستهدف الربح تقوم بمراقبة النزوح الداخلي نتيجة الصراعات، وتوفر قاعدة بيانات المشروع معلومات حول النزوح في ٥٠ دولة على الموقع:

www.idpproject.org  
The Global IDP Project  
Chemin de Balaxert, ٩-٧  
Chatelaine, Geneva ١٢١٩  
Switzerland  
هاتف: +41 0700 799 22  
فاكس: +41 0701 799 22  
بريد إلكتروني: idpproject@nrc.ch

للاجئين والمنفيين وغيرهم أن أي حقوق شملت في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ يجب كذلك أن تمنح إلى كل الأشخاص الذين تعرضوا لحماية جزئية لأن كلاهما جزء من الأشخاص المحميين ولديهم نفس الاحتياجات والظروف. وفي الحقيقة قامت المبادرات الإقليمية الأخرى بذلك ومنحت اللجوء إلى أي شخص في حاجة إلى حماية دولية. واشتملت كل من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في أفريقيا وإعلان كارتينا في أمريكا اللاتينية على تعاريف موسعة لمصطلح اللاجئ تتضمن لاجئي الحرب وضحايا الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.

ولو كانت الدول الأوروبية قد اتبعت التعليمات بشكل مباشر، كان ستنتهي عندها مشكلة تقديم حماية متميزة إلى لاجئي اتفاقية عام ١٩٥١ وغيرهم من أصحاب الحماية الجزئية من الوجود. أعضاء الاتحاد الأوروبي قادرين، إذا أرادوا ذلك، على تقديم معايير مناسبة أكثر لأن التعليمات تقدم لهم ظروف أفضل مما تقدمه المعايير الدنيا. وفي الوقت الذي تبدأ فيه الدول الأوروبية بنقل توجهاتها نحو التشريع الوطني والممارسة الإدارية والقضائية، حصلت أوروبا على فرصة لإحداث تغيير حقيقي وتعامل كل اللاجئين بشكل متساو.

وبالرغم من أن النرويج ليس عضو في الاتحاد الأوروبي إلا أنها قدمت مؤخراً مقترح يمكنه أن يعمل كمثل لأوروبا ككل. وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ اقترحت لجنة قانونية متخصصة معينة من قبل الحكومة بأن الأشخاص الذين يتعرضون لخطر عقوبة الموت، أو التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو الإهانات أو العقوبات الأخرى يجب يحصلوا على منزلة مشابهة للاجئين الذين استوفوا شروط اتفاقية عام ١٩٥١، فالمعايير مشابهة لأولئك الذي يشملهم القانون الأوروبي تحت الحماية الجزئية. وإذا تم قبول الاقتراح من قبل البرلمان النرويجي، سيضمن حصول أولئك الذين يحتاجون إلى حماية على اللجوء بحسب اتفاقية عام ١٩٥١ إضافة إلى أولئك الذين تطبق عليهم إجراءات حماية حقوق الإنسان والقانون العرفي الأخرى. وكما فعلت النرويج، ربطت الدول الأوروبية الأعضاء نفسها بنفس مبادئ قانون حقوق الإنسان

في أبريل/نيسان ٢٠٠٤، تبنى اجتماع وزراء العدل والشؤون الداخلية لدول لإتحاد الأوربي مجموعة محددة من مواصفات القبول، وهي مجموعة من المعايير الدنيا لمواصفات قبول مواطني الدولة الثالثة والأشخاص الذين لا يحملون جنسية (البدون) كلاجئين أو كأشخاص يحتاجون إلى حماية دولية. ويجب ربط الأربعة وعشرين دولة أوروبية (باستثناء الدنمرك) بحلول ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ من خلاله هذه المواصفات ودمج شروطها القانونية المحلية.<sup>١</sup>

وتأتي مواصفات القبول كعنصر أخير في المجموعة الرباعية للإجراءات التي استهدفت تأسيس نظام لجوء أوروبي مشترك. وتتضمن فهم متبادل للشخص الذي يحتاج إلى حماية دولية، ضمن كل من التعريف العالمي المدرج في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، وأولئك الذين يحتاجون إلى أنواع أخرى من الحماية. وتتضمن التعليمات الأشخاص الموجودين تحت الخطر «الأذى الحقيقي»، والمعرفين بـ... عقوبة الموت أو الإعدام؛ أو التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو الإهانة... أو التهديد الحقيقي والفردى...» حياة المدني بسبب وجود العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي. ويعرف كذلك الفوائد التي يتمتع بها أفراد العائلة المستفيدين من حالة اللجوء أو الحماية التابعة لها.

وقد استقبلت وكالات اللاجئين وحقوق الإنسان هذه التعليمات بشكل جيد جداً. ورحب المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين، الذي يعتبر مجلس اللاجئين النرويجي أحد أعضائه، باعتراف التعليمات بمصطلح الاضطهاد من قبل الممثلين غير الحكوميين، ولاعتراف بالاضطهاد للأطفال وأشكال الاضطهاد الجنسي.<sup>٢</sup>

وبالرغم من ذلك، هناك خلاف على الحقوق المختلفة الممنوحة إلى أولئك الذين يحصلون على مكانة في الاتفاقية مقابل أولئك الذين حصلوا على الحماية جزئية. وقد نالت بنود التمييز الموجودة ضمن الاتفاقية وشروط الحماية الجزئية انتقاداً شديداً. وجدال كل من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي